

تقيصها ثلاثة ما حدة ولا بلفظ الكسر قد تسمت
وذلك فرض رتباي الابن
فروضه ارث اخ قد انفرد
وعاش الفروض بمجد ودوم
فرضه للام ثلثا انفصل
واصطلح الفراض ان الاربعه
وعكس هذا ثلث باق شبتا
فالنصف فرض الزوج حيث انفردا
وفرض بنتا الصلب ان يتفرد
ومولبت الابن عند فقدها
ومن يساويها من الاناث
النصف بالفرض اذا عدت
وعاصبا لها اخا وحيدا
فقد سقفة تكون معها
والربع فرض الزوج ان فرع وحيد

والشتر

والشتر فرض زوجة لا ربع
والثلثان فرض بنتي صلب
وفرض بنتي ابنه فاكثر
ومن يكن قبلهن من بنات
مع فقد عاصبا خا او حيدا
ومثلهن اخوات من اب
والثلث فرض الام ان تتفرد
من اخوة اثنين او ثلاث
وفرض اولاد من الام العدد
وخالفوا بقية الوراث
عند اجتماع طاقراد والذكر
وارثهم مع من به يده لو نوا
والثلث للمجد اذا ما نقصه
وان تجد زوجا واما وابا
ومولها مع زوجة لا ربع
مع فرعه الوارث لا تمناع
فصاعدا مع فقد ابن الصلب
اذا عد من ابن ابن ذكر
وفرض من عد من شقيقان
وجنس بنت بنت ابن حدا
مع تقدم للشقيقان لعيب
عن فرعه الوارث او عن عدد
من الذكور او من الاناث
ان لم يكن فرع ولا اب وحيد
نسوية الذكور والاناث
ادني بانثي وهو بالارث يفر
وحجهم تفصالة يقينا
فيسام اخوة نبال خصصه
ثلث الباقي لامر وجبا
وذا بالانثان عند الاربع

نسخه
لمع تابع

٢٠